

التنبيه والمجد يد المنع لانها رخصة فتختص بموردها وعليه تمتنع في المقابلة
 كما صحه المصنف ونصح على اشجار مثمرة سواء الخلل والعبث اذا كانت بينهما
 وان كثرت وان فدها المورد في القليلة وشرط الزرع حتى يعتذر
 افرادها بالسقي نظير الزراعة وعليه فيساي هنا جميع ما ياتي من اتحاد
 العامل وسابغه ويشترط كون المحقود عليه مريبا معينا فلا ينصح على غير
 مريبي ولا على ميم كاحدي الحديقين ولا ياتي منه خلاف احدي الصريين
 السابق للزوم المساقاة **وانصح بالخجورة** على ما حكى من اتفاق المذهب
 الاربعة وهي **عمل الارض** اي المعاملة عليها في الخجور وغيره في الروضة
بعض ما يخرج منها والبدن من العامل ولا الزراعة وهي المعاملة
والبدن من المالك للمني الصحيح عنما وسهولة تحصيل منفعة الارض
 بالاجارة واختار جمع جوارها وتاولوا الاحبار على ما لو شرط لواحد زرع
 قطعة معينة واخر اخر كواستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه واهل المدينة
 ورد بانها وقايم فضيلة تمتل في الزراعة لكونها متبعا وفيها في الخجورة
 لكونها احدي الطرق الاربعة ومن زرع على ارض يجوز من العلة فعمل بعضها
 لونه اجرة على ما فتى به المصنف لكن غلطه فيه التاج الغزاري وهو الوجه
 ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لانه في يده
 وعليه حفظه **ولو كان بين الخلل والعبث بياض** اي ارض لا زرع فيها
 ولا شجر **منع عليه مع المساقاة على الخلل** او العبث سواء المساقاة
 لعسر الافراد وعليه حل ما سوسن معاملة اهل خيبر على شط الخجور والزرع
شرط اتحاد العامل اي لا يكون من ساقاه غير من زارعه وان كان يعود
 لان افرادها بعامل يخرجها عن التبعية **وعسر** هو سراسر غير كالروضة
 واصلها بالتقدير كغيرها من عدم الامكان ويو يد ذلك قوله لا ياتي وان
 كثير البياض كقليله فتعين حل العقد على ما قلناه **افراد الخجور السقي**
وافراد البياض بالعامر الزراعة لان التبعية آتيا تحقق حينئذ خلاف تفسير
 احدها والاصح انه يشترط ان لا يحصل بغيره ولو وقع كالتنبيه على اي لا ينصل

العائدان

العائدان **بينهما** اي المساقاة والمزارعة التابعة بل ياتي بها على الاتصاف
 لتصل التبعية وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف
 فقبل ثم زارعه على البياض لم يرضع المزارعة لان تعدد العقد يزول
 التبعية والثاني يجوز الفصل بينهما لمصلحة الشخص واحد والاصح انه
 يشترط ان لا تقدم **المزارعة على المساقاة** بان ياتي بها عقبها اذا تابع
 لا يتقدم على سبقه والثاني يجوز تقدمها ويكون موقوفه ان ساقاه
 بعدها بان صحتهما والا فلا ويشترط الدار من بيان ما يزرع لانه شريك
 وبه فارق عدم اشتراط بيانها في الاجارة والاصح ان **كثير البياض**
 بان اتسع ما بين مغارس الشجر **تقليله** لان الغرض تعسر الافراد
 والحاجة لا تختلف والثاني لان الكثير لا يكون تابعا والاصح انه لا يشترط
تساوي الخجور المشروط من القرو والزرع يجوز شرط نصف الزرع وربع
 الثلث مثلا للعامل لان الزراعة وان كانت تابعة في حكم عقد مستقل
 وكون التفاضل يزول التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذا والله
 لها في بعثك الشجرة لعشرة والثمرة خمسة حتى يحتاج قبل بدو العلاج
 لشرط القطع على ما سربان الثمرة قبل بدوه غير صالحة اجماعا لا يراد العقد
 عليها وحدها من غير شرط قطعها محتاج لتبوع قوي ولا كذلك البياض
 هنا ما سوسن جواز المزارعة مستقلة عند كثيرين وقضية كلامهم ان يطبق
 بالبياض فيما سوسن لم يبيد صلاحه والثاني يشترط **ان التفاضل**
 يزول التبعية وقد تقدم رده والاصح انه يجوز ان **يخبر بها المساقاة**
 لعدم ورود ذلك والثاني يجوز المزارعة واحاب الاول بان المزارعة
 في معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف الخجورة
 فانه يكون عليه البذر والعمل فان **افردت ارض بالمزارعة فالخلل للمالك**
 لانه مالكه **وعليه للعامل اجرة عمله ودايه** ولانه ان كانت له وسلم الزرع
 لبطان العقد ولا يمكن احاطة عمله بما اذا المرسل فلا شئ للعامل على
 ما اخذ من تصويبه المصنف الخاتم القرني في نظيره من الشركة الناسدة فيما اذا